في الغزاة وكان يخدع كثيرًا في البيع فذكر ذلك للنبي عم قال اذا بايعت فقل
لا خلابة وهي بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة لي في هذا البيع لو قال
المص قاله لحبان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال احمد من قال في بيعه
لا خلابة لي كان له الرد اذا غبن كحبان والجمهور على انه لا رد له لانه لم يثبت
ان النبي عم اثبت لحبان الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الفائدة
في ذكره ان لا ينخدع في الواقع ويكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار
فلا دليل على عمومه ق ابن عمر رض الله عنهما على الرواية عنه اذا بدا حاجب الشمس اراد بها ناحيتها
وهو مستعار من حاجب الوجه فاخروا الصلوة حتى تبرز اي تظهر وترتفع
الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب تقدم الكلام عليه في الباب
الثالث في حديث لا يتحرى احدكم م ابو هريرة رض روى عنه عم اذا بويع لخليفتين
اي اذا بويع لاحدهما اولا وللآخر بعده فاقتلوا الآخر منهما لانه كالباغي هذا
اذا لم يندفع الا بقتله قيل المراد بقتله عدم الالتفات به والقاؤه في عداد
القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته م ابو سعيد رض روى
عنه عم اذا تثاءب بالمد مخففا هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها
تثاوب بالواو وقال الجوهري يقال تثاءب بالمد من المفاعلة ولا يقال
تثاءب بتشديد الهمزة كذا قال القاضي والتثاؤب فتح الحيوان فمه لما عراه
من ثقل وامتلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعات والحضور فيها
ولذا صار منسوبا الى الشيطان كما قال عم التثاؤب من الشيطان احدكم
فليمسك بيده على فيه يعني ليضع يده على فمه سترا على فعل المعيوب فان
الشيطان يدخل يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه ومعنى غلبته
ان يجعله معتادا به واذا اعتاد به ولم يكرهه يعتاد بالضرورة بما يحصل منه
هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء
التي هي اسباب التثاؤب ومكروهة في الشرع ويحتمل ان يراد به دخول حقيقة
وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا
للشيطان م ابو هريرة رض روى عنه عم اذا تشهد احدكم اي قرأ التحيات لله والصلوات

سميت

سميت به لاشتماله على الشهادتين فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا وهي بلية
تعرض حال الحيوة والممات فتنة الممات بلية تعرض بعد الموت وقيل شدة
سكراته وقيل هي سوء الخاتمة اضيف الى الموت لقربها منه الامر بالاستعاذة
للاستحباب لقوله عم لابن مسعود حين علم التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك ولو كان الاستعاذة واجبة لما تمت صلوته بدونها ومن شر
فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر بكسر الخاء فليتعوذ
بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة وابو سعيد رض الله عنهما على الرواية عنهما
قالا راى رسول الله عم نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها وقال اذا
تنخم احدكم النخامة البزاق والتنخم القاؤها وفي الحديث حذف تقديره اذا تنخم
احدكم وهو مستقبل القبلة فلا يتنخمن قبل وجهه بفتح الباء اي جهة وجهه
ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه م ابو هريرة رض
روى عنه عم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي فغسل وجهه خرج من
وجهه كل خطيئة نظر اليها اي الخطيئة وفيه تجوز لان النظر ليس الى الخطيئة
بل الى سببها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء شك من الراوي وقيل ليس للشك
بل هو من لفظ النبي عم واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها
اي اخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا لان الماخوذ باليد ليس الخطيئة بل سببها يداه
مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها وفيه
تجوز ايضا رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني
يفرغ المتوضي من وضوئه وقد نظفت اعضاء وضوئه من الخطايا التي اكتسبها
تقدم الكلام في الباب الاول في حديث من توضأ فاحسن الوضوء ق جابر رض الله عنه
على الرواية عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين استدل به
الشافعي واحمد على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرهها ابو حنيفة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)